

وزارة العمل
٢٠١٨
٢٠١٨

مرسوم رقم ١١٢٣٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ (اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين

والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢)،

بناء على ضرورة المحافظة على الانظام الجتماعي العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/٦٩ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن العام ٢٠٢٢-٢٠٢٣، فإن العمال والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على الا تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن تسعه ملايين ليرة لبنانية.

- ستة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على الا تتجاوز قيمة المنحة ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقا للأسن التالية:

- أن يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

- ٢- أن يكون التلميذ أو الطالب مسجلاً في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.
- ٣- لا تستحق المنحة المستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منها تعليم عن أولاده.
- ٤- لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.
- ٥- لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنفاقها.
- ٦- لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للبنك الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعدّل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣/٤/١٨ بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير العمل
الإمضاء محمد نجيب ميقاني	الإمضاء محمد نجيب ميقاني	الإمضاء يوسف خليل	الإمضاء مصطفى بيرم

